




دليل قواعد تظلم الطالب الجامعي وإجراءاته





دليل قواعد تظلم الطالب الجامعي وإجراءاته

برنامج بكالوريوس الإذاعة والتلفزيون والفيلم

نبذة عن قسم الإذاعة والتلفزيون:

نشأة القسم:

قبل العام ١٩٨١ كانت الدراسات الإعلامية على مستوى الماجستير والدكتوراه تقدم في المعهد العالي للدعوة الإسلامية منذ العام ١٩٧٦ كقسم دراسات عليا ، وفي عام ١٩٨١ أُنشئ قسم الإعلام (المرحلة الجامعية بكالوريوس) في كلية اللغة العربية وألحقت له برامج الدراسات العليا وكان حينها شعبتين الصحافة والعلاقات العامة والإذاعة والتلفزيون ، وفي عام ١٩٨٣ أُنشئ برنامج البكالوريوس للدعوة كقسم مستقل وضم إليه الدراسات العليا للمعهد العالي للدعوة وألغى المعهد وجمع قسم الإعلام والدعوة في كلية واحدة باسم كلية الدعوة والإعلام حتى تاريخ فصل الإعلام في كلية مستقلة باسمها الحالي كلية الإعلام والاتصال عام ٢٠١٣

رؤية القسم

أن يصبح القسم رائداً في تعليم طلاب الإذاعة والتلفزيون والفيديو وتأهيلهم في مجالات البحث العلمي وخدمة المجتمع ،

رسالة القسم

إعداد كفاءات طلابية علمياً ومهنياً وتوفير بيئة بحثية وتدريبية وفق معايير الجودة في التعليم الجامعي وتقديم الأبحاث والاستشارات في مجال الإذاعة والتلفزيون والفيديو لمواكبة حاجات سوق العمل وتوجهاته المستقبلية

أهداف القسم:

١. تأهيل الكفاءات في مجال الإذاعة والتلفزيون والفيديو بما يناسب احتياجات سوق العمل.
٢. رعاية الابتكار وتنمية المواهب وتعزيز الريادة في مجال الإعلام المسموع والمرئي.
٣. تطوير المعرفة العلمية والعمل على تجديدها المستمر بما يواكب المتغيرات الوطنية والعالمية المختلفة.
٤. تمكين بيئة إدارية وعلمية متميزة تحقق الأداء الفعال والمتطور.
٥. بناء شراكات علمية وباحثية واستشارية تسهم في تطوير الأداء الإعلامي المسموع والمرئي.
٦. تعزيز القدرات البحثية المتقدمة لتحقيق التميز البحثي في مجال التخصص.
٧. خدمة المجتمع عبر تعزيز أخلاقيات العمل الإعلامي والتوعية بدور الإعلام المسموع والمرئي في تحقيق التوجهات الوطنية.
٨. تمكين النشاطات المختلفة التي تعزز الاستدامة المالية وكفاءة الإنفاق.
٩. بناء الشخصية المستقلة والمعتدلة المتمسكة بثوابتها الوطنية وأخلاقياتها المهنية.

القيم:

قيمنا منبثقة من تعاليم ديننا الحنيف وثقافتنا الراسخة، وهي:

- المواطنة والمسؤولية.
- الإلتزام الأخلاقي.
- التطور المستمر.
- الجودة والتميز.
- النزاهة العلمية.
- العمل بروح الفريق.

الأهداف الاستراتيجية – قسم الإذاعة والتلفزيون

الهدف الاستراتيجي الأول:

- إعداد خريجين مؤهلين ذوي كفاءات علمية عالية تلائم متطلبات سوق العمل.

الهدف الاستراتيجي الثاني:

- تطوير مصادر التعلم بالكلية.

الهدف الاستراتيجي الثالث

- التميز في البحث العلمي.

الهدف الاستراتيجي الرابع:

- تحسين دور الكلية في خدمة المجتمع.

التعريف ببرنامج بكالوريوس الإذاعة والتليفزيون والفيلم.

رسالة البرنامج:

تأهيل الطلاب في مجال الإذاعة والتليفزيون والفيلم علمياً وبحثياً ومهنياً بما يواكب احتياجات سوق العمل ويدعم اقتصاد المعرفة ويسقى مع الأولويات الوطنية من خلال تمكين التعلم النشط ودعم البحث العلمي وبناء الشراكات وخدمة المجتمع.

أهداف البرنامج:

١. البناء العلمي والمهني المتكامل للمطالب في مجالات الإعلام المسموع والمرئي
٢. اكساب الطالب مهارات البحث العلمي في مجال الإعلام المسموع والمرئي
٣. تطوير المعرفة العلمية للطلاب وربطها بالتحولات في مجال التخصص مما يزيد من الوعي والقدرة على مواكبة التحولات المختلفة.
٤. دعم الثقافة الإبداعية ورعاية الموهوبين في الإعلام المرئي والمسموع بما يساهم في تحقيق ميزات تنافسية.
٥. اكساب الطالب الأخلاقيات المهنية في مجالات الإعلام المرئي والمسموع.
٦. تطوير خبرات الطلاب في بيئة عمل الإذاعة والتليفزيون والسينما بما يخدم سوق العمل ويحقق متطلباته.
٧. دعم اقتصاد المعرفة عبر إجراء البحوث والدراسات العلمية التي تخدم قضايا المجتمع وتسهم في تقديم المعرفة العلمية في التخصص.
٨. تقديم الدراسات الاستشارية للقطاعات الحكومية والخاصة.
٩. عقد شراكات مع المؤسسات الإعلامية التي تسهم في الارتقاء بالعمل الإذاعي والتليفزيوني والسينمائي.
١٠. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للبرنامج عبر المساهمة في التوعية الإعلامية بما يخدم المجتمع ويحقق تطوره وتنميته.

خصائص خريجي البرنامج

١. متعامل فعال مع بيئة العمل الإعلامي في مجال الإذاعة والتليفزيون والفيلم وفق قواعد السلامة الشخصية والبيئية.
٢. محيط بالجوانب النظرية والتطبيقية في الإعلام بشكل عام وفي الإذاعة والتليفزيون والفيلم بشكل خاص.
٣. مجيد للعمل في مجالات إنتاج البرامج وإدارتها ومراقبتها فنياً وتقنياً والإعداد والتصوير والмонтаж والإخراج في المؤسسات الإذاعية والتليفزيونية والسينمائية.
٤. قادر على تقديم البرامج وإدارة الحوار باختلاف القوالب والأشكال.
٥. ملم بالأنظمة والأخلاقيات وقواعد السلوك المعمول بها في المؤسسات الإذاعية، والتليفزيونية، والفنية، وتطبيقاتها.
٦. واع بالتحولات المجتمعية على المستوى الوطني وإدراك المتغيرات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستويين الإقليمي والدولي، وتوظيف هذا الوعي في خدمة المجتمع والمبادرة التطوعية بالتحسين والتطوير.
٧. قادر على المنافسة في أسواق العمل المختلفة.
٨. مجيد للتعبير اللغوي وتوظيف اللغة في سياقات إحداث الأثر الإعلامي المطلوب.
٩. متمكن من التعامل الفعال مع تقنيات المعلومات والاتصال واستخداماتها الإذاعية والتليفزيونية والفنية ومواكبة تطوراتها وفق متطلبات المهنة وأدبيات التعلم الذاتي.
١٠. قادر على القيادة والعمل الجماعي والتوجيه. عبر التواصل الفعال والقدرة على اتخاذ القرار وتحمل المسؤلية.
١١. باحث متمكن من مهارات البحث العلمي في المجالات الإذاعية والتليفزيونية والفنية.
١٢. ممثل للقيم والأخلاقيات الإسلامية استناداً لخلفية معرفية وإدراكية سليمة ومنهجية.

المحتويات

٤ العادة الأولى: الحق في التظلم

٥ العادة الثانية: وقت التظلم

٦ العادة الثالثة: ضوابط طلب التظلم

٧ العادة الرابعة: إجراءات التظلم

المادة الأولى: الحق في التظلم

للطالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منقصاً لحقوقه الأكاديمية أو غير الأكاديمية

المادة الثانية: وقت التظلم

على الطالب التظلم خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب به، ولا يقبل أي تظلم بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع يقبله رئيس الجهة ذات الاختصاص.

المادة الثالثة: ضوابط طلب التظلم

على الطالب تقديم طلب التظلم مشتملاً على الآتي:

- المعلومات الشخصية (الاسم، ورقم السجل المدني، والرقم الجامعي، واسم الكلية) ووسائل الاتصال به (الهاتف، والبريد الإلكتروني).
- تحديد موضوع التظلم، وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
- تحديد الضرر.
- أسباب التظلم.
- الخطوات السابقة التي قام بها الطالب لمحاولة حل الموضوع.
- تحديد الطلب المراد.
- إيراد أي معلومات يراها الطالب مؤثرة.
- إرفاق الوثائق التي تثبت صحة التظلم.
- توقيع الطالب، وتاريخ تقديم الطلب.

المادة الرابعة: إجراءات التظلم

تكون إجراءات التظلم على النحو الآتي:

- يقدم التظلم إلى رئيس الوحدة ذات العلاقة بالموضوع محل التظلم أو الجهة التي يندرجها رئيس الوحدة لاستقبال طلبات التظلم.
- إذا كان التظلم ضد رئيس الوحدة في يقدم الطلب إلى مسؤوله المباشر.
- لا ينظر في الطلبات غير المكتملة.
- يعطى الطالب رقم تقديم طلب التظلم وتاريخه.
- على رئيس الجهة ذات الاختصاص اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم.
- إذا كان رفع التظلم يتطلب عرض الأمر على الأقسام العلمية أو مجالس الكليات أو المعاهد فيحال إليها للنظر فيها، ولا يجوز في جميع الأحوال حضور الشخص المعنولم من تصرفه للتصويت بالبالت في موضوع التظلم.

المادة الرابعة: إجراءات التظلم

تكون إجراءات التظلم على النحو الآتي:

- يبت رئيس الوحدة في موضوع تظلم الطالب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تسلمه لطلب التظلم.
- تدابط طلبات التظلم بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذوو العلاقة.
- يبلغ الطالب بنتيجة التظلم بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- لرئيس الجهة ذات الاختصاص إحالة الطالب إلى لجنة التأديب الفرعية إذا ظهر أن تظلم الطالب كيدي.
- عند رغبة الطالب في التقديم على جهات أعلى داخل الجامعة، فلا بد من بيان ما اتخذة من إجراءات سابقة في ذات الموضوع.